



UN LIBRARY

Distr.
GENERALA/RES/34/174
7 February 1980

FEB 15 1980



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ١٢ من جدول الأعمالقرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير الملجنة الثالثة(A/34/829)]

١٧٤ / ٣٤ - مساعدة الطلب اللاجئين من ناميبيا
وزمبابوي وجنوب إفريقيا

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ١٩٦/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، ١١٩/٣٦ و ١١٩/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ، ١٦٤/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ، التي أكدت فيها من جديد ، ضمن جملة أمور ، "أن تقديم المساعدة الإنسانية من المجتمع الدولي لجميع المضطهدين في كل التشريعات القصيمية والتمييزية في جنوب إفريقيا وناميبيا وروهينجيا الجنوبية هو أمر مناسب وضروري " ،

وأن يساورها بالقلق ازاء السياسات التمييزية التي تطبقها حكومة جنوب إفريقيا في ميدان التعليم والتدابير القصيمية التي تتخذها ضد الطلب السود في ذلك البلد ،

وأن تلاحظ قرار مجلس الأمن ٤١٧ (١٩٧٧) المؤرخ في ٣١ تشرين الاول / أكتوبر ١٩٧٧ ، الذي طالب المجلس فيه ، ضمن جملة أمور ، بالفاء نظام الباقي التعليمي وجميع تدابير الفصل السنكري والتمييز العنصري الأخرى ،

وأن تلاحظ مع القلق استمرار تدفق الطلب اللاجئين من جنوب إفريقيا وكذلك من زimbabوى وناميبيا ، على بوتسوانا ، وزامبيا ، وسوازيلاند ، وليسوتو ، وال الحاجة الملحة الى توفير مرافق الرعاية والصحة والتعليم لهم ،

وادرأكا منها للشعب الواقع على الموارد المالية والمادية والإدارية المحدودة في البلدان المضيفة نتيجة لتدفق هؤلاء الطلب اللاجئين ،

وقد ثارت في تقرير الأمين العام (١) الذي يتضمن النتائج التي توصلت إليها بعثات الاستعراض، التي أوفدتها إلى بوتسوانا ، وزامبيا ، وسوازيلند ، وليسوتو ، في أيار / مايو ١٩٧٩ لدراسة حالة برامج مساعدة الطلاب اللاجئين من جنوب إفريقيا ،

واز تعرف بالحاجة الملحة إلى اقامة برنامج لمساعدة الطلاب اللاجئين من زimbabوي وناميبيا ،
واز يقللها ما لتلبية الفصل المنصرى ، وخاصة سياسة البانتوستان ، من آثار خسارة
بالمجتمعات المطلنة التي تعيش في جنوب إفريقيا في مخالق متاخمة لسوازيلند وليسوتو ، وما يترتب
على ذلك من هرب أعداد كبيرة من الأسر ، بما في ذلك أطفال في سن الالتحاق بالمدرسة ، إلى
سوازيلند وليسوتو ،

١ - تؤيد التقييم والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام وتشير عليه وعلى منفوض الأصم
المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لما يبذله من جهود لتنمية الموارد وتنليم برامج مساعدة الطلاب
اللاجئين من جنوب إفريقيا في البلدان المضيفة ؟

٢ - تقرر توسيع برنامج مساعدة الطلاب اللاجئين من جنوب إفريقيا الذين يعيشون
في بوتسوانا ، وزامبيا ، وسوازيلند ، وليسوتو ، كيما يشمل حاجات الرعاية والصحة والتعليم وسائر
احتياجات الطلاب اللاجئين من زimbabوي وناميبيا ؟

٣ - ترجم من الأمين العام ، أن يعمد بالتشاور مع منفوض الأصم المتحدة السامي
لشؤون اللاجئين والوكالات والمؤسسات الأخرى الصنعية في منظومة الأمم المتحدة ، إلى بذل جميع
الجهود الالزامية لتنمية المساعدة من أجل تيسير إعادة توطين الأسر اللاجئة من مخالق الحدود في
جنوب إفريقيا ، وأن يكفل على نحو مناسب رفاه الأطفال الصناعيين ؟

٤ - تصرّب عن التقدير لمواصلة حكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو توفير الملاذ
للطلاب اللاجئين واتاحة التسهيلات التعليمية وغيرها لهم رغم الضغط الذي يقع على مراقب تلقاء
البلدان بسبب استمرار تدفق هؤلاء اللاجئين ؟

٥ - تلقي مع التقدير الجهد الذي تبذلها الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة
والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتقديم المساعدة إلى البلدان المضيفة ؟

٦ - ترجم من الأمين العام وصوفون، الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين تنليم وتنفيذ
برنامج فعال لتقديم المساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة إلى الطلاب اللاجئين من
الجنوب الإفريقي الذين التجأوا إلى بوتسوانا ، وزامبيا ، وسوازيلند ، وليسوتو ؟

٧ - تحث جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على المساعدة
بسخاء في برامج مساعدة هؤلاء الطلاب ، وذلك عن طريق تقديم الدعم المالي وتوفير مزيد من
الفرص لتعليمهم وتدريبهم المهني ، وكذلك عن طريق تقديم مساهمات مالية ومالية للجامعة بهم وإعالتهم ؟

٨ - تطلب الى جميع وكالات وبرامج منظمة الأمم المتحدة ، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الفولاذ ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومنظمة العمل الدولية ، وصندوق الأمم المتحدة الاستئمانى لجنوب إفريقيا ، وبرنامج الأغذية العالمي ، أن تساعد الأمين العام ومنظمه الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في تنفيذ برامج مساعدة إنسانية لل LAB اللاجئين من جنوب إفريقيا وزimbabوي وناميبيا الذين التجأوا إلى بوتسوانا ، وزامبيا ، وسوازيلاند ، وليبسوتون ؟

٩ - ترجسو كذلك من الأمين العام أن يواصل ابقاء المسألة قيد النظر ، وأن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية عام ١٩٨٠ ، بالحالة الراهنة للبرامج ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العاشرة ١٠٦
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩